ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1451)

الصادر في الدعوى رقم (V-42441-2021)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة الضبط الميداني - عدم تدوين الرقم الضريبي - محضر الضبط الميداني – رد الدعوى لمخالفة متطلبات الفواتير الضريبية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الضبط الميداني الناتجة عن عدم تدوين الرقم الضريبي في الفواتير الصادرة من المدعي – أسس المدعي اعتراضه على أنه محضر الضبط الميداني المقدم من المدعى عليها لم يتضمن وجود رقم ضريبي – أجابت الهيئة بأن المدعية خالفت اشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبعد التثّبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعاله، قامت الهيئة بفرض غرامة على المدعي بنا الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والاربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطلب رفض الدعوى- ثبت للدائرة مخالفة المدعي لمتطلبات الفواتير الضريبية - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي بالاعتراض على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

-المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

-المادة (٥٣) فقرة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2021/03/18م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة/ ...، بموجب سجل تجاري رقم: (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال، الناتجة عن عدم تدوين الرقم الضريبي، ويطالب بإلغاء القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:"١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٦م، بالشخوص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (هـ) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعرفه الضريبي. هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات". (مرفق) ثانياً: وبعد التثّبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعاله، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠،٠٠٠) ريال سعودي، على المدعي بنا الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والاربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة ل تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣ -خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة". وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2021/09/05م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من المدعي ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، وبالمناداة على أطراف الدعوى وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبلغه نظامًا، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم تبلغه نظامًا، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال ممثل الهيئة عما يود اضافته، قرار الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الضبط الميداني الناتجة عن عدم تدوين الرقم الضريبي في الفواتير الصادرة من المدعي، بمبلغ وقدرة (١٠،٠٠٠) ريال، وقدمت المدعى عليها محضر الضبط الميداني بتاريخ زيارة في ٢٠٢٠/٠٨/١٦م، الموقع من قبل ممثل المكلف، والمتضمن نوع المخالفة "عدم وجود الرقم الضريبي"، كما قدمت الفاتورة محل المخالفة، والصادرة من مطعم ...، بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٦م، والتي يتبين من خلالها عدم تدوين الرقم الضريبي على الفاتورة، مما يتبين مخالفة المدعي لمتطلبات الفواتير الضريبية، وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: " ٨- يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب. اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي". كما نصت المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة."، الأمر الذي تنتهي معه لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رد دعوى المدعي بالاعتراض على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين بموجب أحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية.

وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصـــت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،